تنبيهات حول إيراد بعض الأحاديث الضعيفة في كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب

ينشر الصوفية بطاقةً يُعدِّدون فيها الأخبار الضعيفة والمنكرة في كتاب التوحيد اعتمادًا على تحقيق أبي مالك الرياشي، ومع كون اجتهادات الرياشي ليست حكمًا على أحد، فقد بلغ به التشدد أن يضعف رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود، والمحققون على تمشيتها، غير أنه في أحيان ليست بالقليلة كان إذا ضعف الخبر يذكر له شواهد صحيحة.

وأحد الأحاديث الذي حكم عليه المحقق بأنه منكر قد نبه الشيخ محمد بن عبد الوهاب على علته، وهو حديث (حد الساحر ضربة بالسيف)، ذكره مرفوعًا ثم نبه على إعلاله بالوقف.

وأحد الأحاديث التي استنكرها المحقق صححه النووي صاحب الأربعين هو حديث (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) وهو حديث يشهد لظاهره القرآن على ضعف سنده، وعدد من الأخبار التي ضعفها المحقق صححها غيره ممن يَعتد بهم الأشاعرة والصوفية أكثر منه.

والآن مع الجواب التفصيلي على هذا النقد:

أولا: يورد أهل العلم أحاديث ضعيفة الإسناد إذا كان المتن معناه ثابتا في القرآن والسنة الصحيحة من باب جمع الاستئناس لا الاحتجاج المستقل، ومعلوم أنه يصلح في الاستئناس ما لا يصلح في الاحتجاج.

قال الشاطبي في الاعتصام: "وليعلم الموفق أن بعض ما ذكر من الأحاديث تقصر عن رتبة الصحيح، وإنما أوتي بها عملا بما أصله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب، إذ قد ثبت ذم البدع وأهلها بالدليل القاطع القرآني والدليل السني الصحيح، فما زيد من غيره فلا حرج في الإتيان به إن شاء الله".

وذكرتُ الشاطبي لأنه معتمد عندهم، ويدل على هذا المعنى ممارسات العلماء، فابن ماجه أورد في مقدمته في باب (ما أنكرت الجهمية) أحاديث ضعيفة ولكن لما كان معناها واردا في غيرها ذكره تكميلًا من باب التعضيد.

وكذلك الإمام أحمد في كتاب الإيمان الذي كتبه ردًّا على المرجئة، ذكر مراسيلَ وأخبارًا ضعافًا.

وكذلك الإمام ابن وهب في كتاب القدر أورد شيئًا من هذا، والطريف أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب أورد خبرًا من كتاب القدر لابن وهب مما ضعفه المحقق.

وكذلك تجد الأمر في كتاب السنة لأبي داود من سننه ونظائرها من الكتب، وقد استشهد الإمام مالك ببلاغات في كتاب القدر من الموطأ.

وحتى أحد الأخبار التي ضعفها المحقق هي في كتاب التوحيد لابن خزيمة، وقد أورده استئناسًا، حيث وضع معه أخبارًا في معناه.

وقال ابن تيمية في الرد على البكري لما احتج بخبر لابن لهيعة، وقالوا له إنه ضعيف: "ولهذا كان العلماء متفقين على جواز الاعتضاد والترجيح بما لا يصلح أن يكون هو العمدة؛ من الأخبار التي تكلم في بعض رواتها لسوء حفظ أو نحو ذلك، وبآثار الصحابة والتابعين، بل بأقوال المشايخ والإسرائيليات والمنامات مما يصلح للاعتضاد، فما يصلح للاعتضاد نوع وما يصلح للاعتماد نوع، وهذا الخبر

من النوع الأول فإنه رواه الطبراني في معجمه من حديث ابن لهيعة، وقد قال أحمد: "قد كتبت حديث الرجل لأعتبر وأستشهد به مثل حديث ابن لهيعة"، فإن عبد الله بن لهيعة قاضي مصر كان من أهل العلم والدين باتفاق العلماء ولم يكن ممن يكذب باتفاقهم، ولكن قيل إن كتبه احترقت فوقع في بعض حديثه غلط، ولهذا فرقوا بين من حدث عنه قديما وبين من حدث عنه حديثا، وأهل السنن يروون له، والسياق الذي ذكر فيه هذا الحديث في جواب الفتيا لفظه: فأما ما لا يقدر عليه إلا الله فلا يجوز أن يطلب إلا من الله، لا يطلب ذلك لا من الملائكة ولا من الأنبياء ولا من غيرهم، إلى أن ذكر الحديث لأن فيه لفظ الاستغاثة التي كان فيها النزاع وهو في كتاب مشهور.

وقد روى الناس هذا الحديث من أكثر من خمسمائة سنة إن كان ضعيفا، وإلا فهو مروي من زمان النبي -صلى الله عليه وسلم-، وما زال العلماء يقرؤون ذلك ويسمعونه في المجالس الكبار والصغار ولم يقل أحد من المسلمين إن إطلاق القول: إنه لا يستغاث بالنبي -صلى الله عليه وسلم- كفر ولا حرام، وكان في إيراده بيان تقدم تكلم العلماء والسلف بهذا اللفظ، ولو كان عبد الله بن لهيعة ذاكرا لا آثرا لم ينكره المسلمون عليه؛ لكان في ذلك مستند لهذا الإطلاق، فإن الرجل قاضي مصر في ذلك الزمان وهو من أكبر العلماء المفتين ونظير لليث بن سعد، والغلط الذي وقع في حديثه لا يمنعه أن يكون من أهل الاجتهاد والفتيا".

وهذا الخبر الذي تكلم عنه الشيخ هنا أورده المجدد في كتابه، وعددٌ من الأخبار التي ضعفها المحقق هي في تحريم السحر والتطير وطلب رضا الناس بإسخاط الرب وغيرها من المعاني التي لا يختلف عليها أهل الإسلام، فهم يصورون لك في بطاقتهم أن الشيخ استدل بأحاديث منكرة على الصوفية مثلًا في أمورٍ الخلافُ فيها شديد.

والمشهور عند أهل الكلام أنهم يردون الأخبار الصحيحة في الصفات بحجة أنها آحاد، ويحتجون بالبواطيل والمنكرات لإثبات مشروعية أمورٍ لم ترد إلا في الأحاديث المنكرة والموضوعة، وأنكرها من أنكرها من العلماء.

وأما هذا المسلك الوسط فهم عنه بعيدون.

ثانيا: البطاقة التي ينشرونها يذكرون فيها أن الشيخ أورد أخبارا (موقوفة)، وكأنَّ كلمة (موقوف) تساوي (ضعيف)، مع أن الموقوف هو كلام الصحابي سواء كان إسناده صحيحًا أو ضعيفًا، وهذا التدليس للتشنيع في غير محل تشنيع.

وعامة كتب العقيدة تذكر الآثار عن الصحابة والتابعين لا يخلو من ذلك كتاب عقيدة بالجملة.

ثم إن هناك تنبيهًا: المحقق الرياشي يسير على التشدد في الآثار فيعاملها كما يعامل المرفوع من الناحية النقدية، وهذا غلط وليس مسلك المتقدمين.

وقال صالح بن الإمام أحمد في سيرة أبيه ص١٢٧: "واجتمعت عليه أوجاع الحصر وغير ذلك، ولم يزل عقله ثابتا، وهو في خلال ذلك يقول كم اليوم في الشهر فأخبره، وكنت أنام بالليل إلى جنبه فإذا أراد حاجة حركني فأناوله، وقال لي جئني بالكتاب الذي فيه حديث ابن إدريس عن ليث عن طاووس أنه كان يكره الانين فقرأته عليه فلم يئن إلا في الليلة التي توفي فيها".

وليث بن أبي سليم ضعيف ولكن الإمام أحمد احتمله في هذا لأنه إنما يروي عن شيخه، وقد ضعف المحقق خبرين لليث بن أبي سليم من هذا الجنس، بل أحمد احتج بليث في أثر موقوف عن ابن مسعود في رفع اليدين في القنوت، ومعلوم روايته لأثر مجاهد المتلقى بالقبول.

وقال الخلال في الوقوف والترجل: "١٤٩- فأخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: أرى أن يدفن. كان ابن عمر يدفن شعره إذا حلقه".

وهذا الأثر من طريق عبد الله العمري الضعيف، ولكن أحمد احتمله في الموقوف.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: "ما كان من حديثه مرفوعا فهو منكر، وما كان من حديثه مرسلا عن مكحول فهو أسهل، وهو ضعيف جدا".

وقد يوجد موقوف معلول أو منكر يخالف غيره، ولكن المقصود أنه عند عدم وجود المخالفة أو النكارة فإنه يقبل إذا كان الضعف محتملًا أو الراوي لا يتعمد الكذب.

وما قيل في الاستئناس بالضعيف يقال في المراسيل، فالشعبي مثلا أثنوا على مراسيله وأنه لا يكاد يرسل إلا صحيحا، استشهد المجدد بمرسل له اعتضد بغيره فضعفه المحقق، وفرح القوم بالأمر!

ثالثا: وقع من عدد من مشاهير الأشعرية والماتردية تثبيت عقائد بدون أدلة أو بأدلة ضعيفة أو عقائد ثابتة بآثار فحسب.

قال السيوطي في كتابه الحبائك ص٢٧٥: "مسألة: ذكر الإمام أبو منصور الماتريدي في عقيدته: أن الرسل أوحى إليهم بجبريل، والأنبياء أوحى إليهم بملك آخر".

أقول: ولا دليل على هذه العقيدة البتة.

وقال الغزنوي في رسالته في أصول الدين وهو ماتردي: "اختلف الناس في عدد الحفظة، قال بعضهم أربعة اثنان بالنهار واثنان في الليل وهو الصحيح".

وهذا الباب فيه أثر مروي عن بعض السلف فحسب.

قال الغزالي في الأسنى: "بل كل قطرة من ماء فمعها ملك حافظ يحفظها عن الهواء المضاد لها، فإن الماء إذا جعل في إناء وتُرك مدة استحال هواء وسلب الهواء المضاد له صفة المائية عنه، ولو غمست الإصبع في ماء ورفعتها ونكستها

تدلت منها قطرة ماء تبقى منكسة لا تنفصل مع أن من شأنها الهوي إلى أسفل، ولكنها لو انفصلت وهي صغيرة استولى الهواء عليها وأحالها، ولا تزال تمكث متدلية حتى يجتمع إليها بقية البلل فتكبر القطرة فتستجري على خرق الهواء بسرعة، ولا يستولي الهواء على إحالتها، وليس ذلك حفظا منها لنفسها عن معرفة بضعفها وقوة ضدها وحاجة استمدادها من بقية البلل، وإنما ذلك حفظ من ملك موكل بها بواسطة معنى متمكن من ذاتها، وقد ورد في الخبر أنه لا تنزل قطرة من المطر إلا ومعها ملك يحفظها إلى أن تصل إلى مستقرها من الأرض، وذلك حق، والمشاهدة الباطنة لأرباب البصائر قد دلت عليه وأرشدت إليه فآمنوا بالخبر لا عن تقليد بل عن بصيرة".

وهذه العقيدة ذكرها البربهاري أيضا في شرح السنة، وعمدتها على الآثار الموقوفة على بعض التابعين.

وقال الغزالي في المقصد الأسنى: "وإذا قوي فهمك على إدراك حكمته فاعلم أن الشمس أيضا لم يخلقها في السماء الرابعة وهي واسطة السموات السبع هزلا".

بل الأشد من ذلك الاستدلال بآثار ضعيفة ومنكرة لرد المتواترات، كما فعل ابن جهبل في رده على الحموية حين استشهد بآثار باطلة عن علي وجعفر الصادق، مثل أثر (من زعم أن الله في شيء أو من شيء أو على شيء فقد أشرك، إذ لو كان في شيء لكان محصورا، ولو كان على شيء لكان محمولا، ولو كان من شيء لكان محدثا) هذا يُستدل به على ابن تيمية، وهو أثر ذكره الباقلاني بلا إسناد البتة، وواضح نكارته الشنيعة، فانظر كيف يعارض المتواترات بأمر لا أصل له! والأثر في كتاب التوحيد للصدوق من كتب الرافضة! وهذه فضيحة.

ولسنا نزعم العصمة للشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- ولا نزعم الكمال في عمله، فالنقص سمة البشر، غير أنه تعرض لظلم وإجحاف شديدين، والذبُّ عن آحاد المسلمين يُرجى به الأجر العظيم فكيف بعالم فاضل.

وما يذكره هؤلاء المتصوفة ينبغي أن يكون منقبة لما يسمونه سلفية معاصرة، إذ لم يتكلفوا تصحيح الأحاديث التي أوردها الإمام كلها (وقد فعل ذلك البعض) كما يفعل القوم حين يصححون منكرات لتمشية التوسل وشد الرحال إلى القبور، وغيرها من سلوكياتهم.